المسئلة قولين كما صرح به في الشرح الاكلي فاذكره الفاء اني من عدم اشتراط التنصيص
من الكل احد قوليه وهو الذي سيذكره الشارح ايضا بقوله وقيل صح عن
الشافعي ومساق كلامهم ههنا على قوله الاخر الاتي الى قول المصنف في الشرح
عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتصيص الكل
قوله انه خالف عمر في العول فقال لا عول في الفرايض اصلا وهو ان يزاد على
المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفا بالفروض المجتمعة فيد يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة قوله فيه
وهو الموجود في رواية ومنعني عن ذلك دِرَّته على رواية اخرى كما ذكر في التحقيق
والشارح رحمه الله جمع بين الروايتين كما جمع السراج الهندي في شرح المغني ويحتمل
ان يكون الجمع بينهما رواية ثالثة لم يذكرها صاحب التحقيق ثم ان هِبْتُ مثل
خِفْتُ وزنا ومعنى قوله ويمكن الزام الشافعي رحمه الله هذا الالزام لصاحب المغني
والسوال الاتي لشارحه الفاء اني ولعله ماخوذ من تقرير صاحب الكشف حيث
قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان للاكثر سكوتي
يجعل ذلك كسكوت الكل اذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل
قوله وحديث ابن عباس غير صحيح ولو سلم قالوا جيب انما هو اظهار الخلاف
وقد وقع ذلك وانما سكوته عن المناظرة وهي ليست بواجبة فان اجماع
العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك اني في هذه العبارة ايهام خلاف
الواقع وهو ان ينعقد الاجماع باتفاق العوام فقط والاظهر في العبارة ان

يقال

يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال في التوضيح ليس
المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الجاحد بل لا يمكن
لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر وتفصيله فيه قوله
وفي الصحاح عترة الرجل رهطه الادنون قال الفراء عترة الرسول عليه السلام هم علي وفاطمة
والحسن والحسين واولادهم ثم ان عبارة الصحاح الادنون وهو جمع ادنى من
الدنو وعبارة الشارح في الصحاح جميع النسخ الادرون والظاهر انه سهو من قلمه
قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير للذهبين على سبيل البدل كما يدل عليه
التعرض فيما بعده لدليل كل منهما ومن هذا يظهر ان الفاء في قوله فقال عليه السلام
اني تركت فيكم الحكمة في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب تبديلها بالواو ليكون الكلام
من باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله قلنا الجواب عنها ثم من ذهب
الى الاول هو داود الاصفهاني الظاهري واحمد بن حنبل في احد الروايتين
عنه ومن ذهب الى الثاني هم الزيدية والامامية من الروافض قوله وهي
الامر بالمعروف هم الاصول وكذا النهي عن المنكر فهو من قبيل الاكتفا وتقريب
ذلك ان الاجماع انما صار حجة بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكروا
قوله وقال الشافعي شرط يعني لانعقاده كما يدل عليه السياق وقد جعل بعضهم
شرطا للحجية لا لانعقاده ثم ان ما نسبه الى الشافعي ليس اصح قوليه بل هو يوافقنا
فيما ذهبنا اليه على الاصح قوله وبانه محمول على تقي الحنث في زمنه عليه السلام ولا
اجماع في زمنه كما مر غير مرة قوله بعضهم بعد الانعقاد قال في التلويح وعند
القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد

Copyright © King Saud University